الجمعة فتنبني انها ظهر وانه يتمها ظهرا وتجزيه والمطلوب في الدخول على ما
هو عليه الامام وتجزيه ما نتبين اتفاقا اما اذا تعمد بان علم انه في ظهر ونوى جمعة
ولا تجزيه اتفاقا فلا تجزي عكسه بفتح لا تجزي نية صلاة الظهر عن نية صلاة الجمعة
على المشهور فاذا ظن الامام في ظهر فنواها فتبين انه في جمعة قطع وان اتمها
لم تجزه انظر الاصل والاولى اي المندوب للناوي ترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها
مضاف لمفعوله اللفظ اي التلفظ بما يدل على نيته بان يقول نويت فرض
الظهر مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فقد
خالف الاولى قال في لكن يستثنى منه الموسوس فيندب له التلفظ
ليذهب عنه اللبس انظر الاصل واذا نوى صلاة الظهر وقال نويت صلاة
العصر مثلا فلا تضر مخالفته اي اللفظ للنية القلبية والعبرة بها
فتنعقد صلاته التي قصدها بقلبه صحيحة فيكمله ويتمها ما لم يتلاعب
اي مدة انتفاء تلاعب الناوي بتلك المخالفة بان وقعت منه سهوا لكن
قال في الارشاد والاعادة احوط اي اذا خالف لفظه نيته سهوا قال
زروق في شرحه للخلاف والشبهة اذ يحتمل تعلق نيته بما سبق اليه
لسانه لان الكلام في الفؤاد واللسان مترجم فان تلاعب بان تعمد النطق
بما يخالف نيته بطلت صلاته لتلاعبه قال العدوي والظاهر ان العامد
ملحق بالجاهل انظر الاصل وان ظن المصلي الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا
وسواء سلم لاعتقاده التمام او اعتقد حصول السلام ايضا فشرع لظان
التمام في صلاة اخرى فرض او نفل فالصور اربع فتبين عدم تمام الاولى
وانه سلم من اثنتين مثلا في رباعية او ثلاثية او تبين عدم التمام وعدم
السلام بطلت الصلاة الاولى التي ظن تمامها ولم تتم ان تم الفاتحة في التي
شرع فيها او شرع المصلي في قراءة السورة اي ما زاد على الفاتحة لظاهره
ان مجرد الشروع في السورة طول وهو الذي استظهره العدوي ونقله ابن
عرفة عن ابن رشد فيجب اعتماده ولظاهره ايضا ان الشروع فيها طول
ولو اسرع في قراءة الفاتحة كما ان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة ليس طولا
لظاهره ولو توانى في قراءتها لان التعليل في ذلك بالمظنة او لم يشرع في السورة
ولكن ركع اي لظان التمام لركوع الصلاة التي شرع فيها بعد تمام الفا
تحة او بدونها العاجز عنها و اذا بطلت الاولى بالشروع في سورة الثا
نية او ركوعها اتم المصلي الشارع في الثانية اي اكمل النفل الذي شرع فيه

ولو كان بين يديه

انظر لفظة ولو كان بين يديه واسقط هذا الوجه

ولو كان بين يديه بعض بنائها لان المطلوب عندنا استقبال جملة بنائها وهوائها
كما هو مقتضى ظاهر النصوص وجزء البيت لا يسمى بناء ولا كعبة انظر الاصل لا
يبطل نفل صلي على ظهرها الجلاب لا باس بتنفله عليها اه وهل يصح النفل عليها
اذا كان غير موكد بل وان كان موكدا كالوتر او يصح عليها غير الموكد ويبطل
الموكد في ذلك قولان ابن عرفة والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل
اه قال القابسي لشبه الفرض او واما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على
مقتضى مشهور المذهب اذا كانت النافلة متاكدة كالسنن والوتر وركعتي
الطواف الواجب لمساواة هذه النافلة للفريضة في حكم فعلها في جوف الكعبة
وفي صحة النفل غير الموكد في سطح الكعبة نظر على مقتضى راي اكثر المذهب
نقله ح قال الخرشي فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب او مخصص له اه
واستظهر العدوي الاول وعليه بنى المص كلامه لكن العدوي قال قبل ذلك
ما يقتضي استظهار الثاني ونصه قد يقال المتبادر من قول الجلاب لا باس
الخ ان المراد به ما كان غير موكد والظاهر القول بصحة ما عدا الفرض موكدا
وغيره لان للفرض قوة ليست لغيره ثم قال وبعد كتبي هذا وجدت في شرح
عب ما حاصله ان المعتمد منع ما عدا الفرض لانه الذي اقتصر عليه في توضيحه
وصدر به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب
لا باس بفعله عليه اه وشبه بفعل الفرض عليه فعله على الدابة والبطلان
فقال ك صلاة الشخص الراكب دابة الصحيح الامن المختار الفرض على الدابة ولو
الى القبلة فيبطل فرضه ويعيده ابدا قال العدوي اذا كان يؤدي الى الصلاة
بالايماء او بركوع وسجود جالسا واما اذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة
بسجدتيها فهي صحيحة على ما افاده سند وهو الراجح اه انظر الاصل والدليل
على تقدير الوصفين الامن المختار استثناء اشرنا منه بقوله الا صلاة الراكب الفرض
على الدابة ملتحما لاجل التحام مصدر التحم اذا اختلط بعدو با حال قتاله
كافرا او غيره من كل قتال مباح او ليجبيه للدفع عن نفس او مال او حريم فيصلي فرضه
على الدابة ولو لغير القبلة وخرج بالالتحام صلاة القسمة في القتال فان
الاستقبال شرط فيها ويصح رجوع الاستثناء لقوله ويبطل فرض على ظهرها
ايضا او لاجل خوف الراكب من كسبع ولص وذئب وقد ان نزل عن دابته
فانه يصلي عليها اي للارض وتصح صلاته اذا كان متوجها للقبلة بل وان
كان مستقبلا لغيرها اي القبلة قال ح يمكن ان يقال يستغني عن هذا بقوله

الفرض

Copyright King Saud University